

وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصليهما 135 و234،
وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان
العمل الفلاحي،
وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة
ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،
وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بضبط
الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،
وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 1994 المؤرخ في 5 سبتمبر 1994 المتعلق
بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين
البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 4.661 دينار عن كل يوم عمل فعلي.
الفصل 2 - تضبط الأجور الدنيا عن كل يوم عمل فعلي بالنسبة للعملة
الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة على النحو التالي :

1- العملة المختصون :

سائقوا الجرارات : 4,661 ديناراً

الأصناف الأخرى : 4,661 ديناراً.

ب - العملة ذوو الكفاءة :

زيارة الزيتين : 4,889 ديناراً

الأصناف الأخرى : 5,414 ديناراً.

الفصل 3 - يتمتع العملة الخالصون بالوقف أو القطعة أو المردود والذين
يتقاضون مقابل المردود العادي أجوراً تساوي الأجور الدنيا بزيادة في الأجر
بمقدار يمكنهم من الحصول مقابل المردود العادي، على الأجور الدنيا كما وقع
تحديدها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات
المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمرين
المشار إليهما أعلاه عدد 1257 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وعدد
1865 لسنة 1994 المؤرخ في 5 سبتمبر 1994.

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر
الذي يجري العمل به ابتداء من أول ماي 1995 وينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 901 لسنة 1995 مؤرخ في 15 ماي 1995 يتعلق بضبط الأجر
الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966
المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،